(SUJHUS) مجلة جامعة سومر للعلوم الانسانية (ISSN: 2959-5436)
عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الدولي الثالث للعلوم الانسانية والتربوية والنفسية الذي اقامته جامعة سومر للفترة
من 24-25 نيسان 2024 /محور العلوم التربوية والنفسية ومحور القانون, الصفحات 315-328

الحماية القانونية للحق في الخصوصية في اطار القانون المدني العراقي

م.د. محمد فـواز صبـاح[1]*
[1] كلية المعارف الجامعة , الأنبار , العراق

الملخص

يُعدّ الحق في الخصوصية من أبرز الحقوق التي لها مساس بحرية الإنسان وكرامته، كونها تَحِد من التدخل في البيانات والمعلومات الخاصة به ، واستغلالها بشكل غير مرغوب فيه ، وفي ظل التطور التكنولوجي وبعد قيام الأفراد والمؤسسات باستخدام التقنيات الحديثة الخاصة بالاتصالات، فإنّ الكثير من النظم والمعلومات والبيانات قد تعرضت للمساس، مما دفَعَ المشرع في بلدان عديدة إلى إيجاد تنظيم قانوني يحمي الحق في الخصوصية، ويضمن سلامة البيانات والمعلومات الخاصة من تدخلات الغير. إنّ الدستور العراقي لعام/ ٢٠٠٥ حدد مضمون هذا الحق، ونصَّ على حُرمة المساكن، والمراسلات، بينما لم يَنص القانون المَدنّي العِراقيّ على غير حق الاسم واللَّقب، مثلما لم يَتعرّض للمَسؤوليّة المَدنيّة الناشئة عَنه؛ لذلك يتحتم علينا البحث في المسؤوليّة المَدَنيَة الناشئة عَن العمل غير المَشروع.

الكلمات المفتاحية: الحماية - القوانين - الخصوصية – التشريع.

The Law Protects the Right to Privacy Within the Framework of Iraqi Civil la

Lecturer .Dr. Mohammed Fawaz Sabah[1]*
[1]College Almaaref University, Anbar, Iraq

Abstract:

The right to privacy is one of the most prominent rights that affect human freedom and dignity, as it limits interference with and unwanted exploitation of private data and information. In light of technological development and after individuals and institutions use modern communications technologies, many systems, information, and data have been compromised, which has prompted legislators in many countries to create a legal regulation that protects the right to privacy and ensures the safety of private. The Iraqi Constitution of 2005 defined the content of this right, and stipulated the inviolability of homes and correspondence, while the Iraqi Civil Law only stipulated the right to name and title, and did not address the civil liability arising from it. Therefore, we must investigate extended liability. Intention arising from an action other than the law.

Keywords: protection - laws - privacy – legislation Introduction.

المقدمة:

الحق في الخصوصية من الحقوق الأساسية اللصيقة بالإنسان، فهو أساس استقلاليته وكرامته ؛ كونه يسهم برسم الحدود التي تحيطنا من أجل حماية أنفسنا من التدخلات غير المرغوب فيها لحياتنا الخاصة، وتمنع الغير من الوصول إلى كل ما يهمنا من اتصالات ومعلومات وبيانات. وإنّ القواعد القانونية التي تحكم هذا الحق هي التي تمكن كل فرد من ترسيخ حقوقه

* **Email address: mohammed.sabeh@uoa.edu.iq**

للوقوف بوجه من يحاول انتهاك ذلك الحق، وهي الأداة الجوهرية لحماية الفرد وتُمكنه من إعادة الثقة بالنفس ، ومن ثَمَّ التفكير بحرية والعمل بمهنية، والقدرة على التحكم بما يعرفه الآخرون عنا.

إنّ الحق في الخصوصية يفتقر إلى التنظيم القانوني الذي يواكب التطورات الكبيرة الحاصلة في المجتمع، وتقدم وسائل التواصل الحديثة، مما يستدعي الرجوع إلى دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن القذف، وهذه الدعوى قاصرة بمفردها عن توفير الحماية القانونية لحق الخصوصية؛ كونها تحمي السمعة فقط، ومن ثَمَّ لا يخشى المتدخل من أن تُرفع ضِدّه دعوى المسؤوليّة؛ كونها تتَعَلق بالسُمعة لا بالخُصوصيّة.

إنَّ أهميَة الحَق في الخصوصية بوجه عام، والحَياة الخاصة بوجه خاص، يتزايد زيادةً ملحوظة في الآونة الأخيرة، لاسيّما بعدَ بروز العَديد من الانتهاكات على الحياة الخاصة للكثير من الأشخاص من قبل الفضوليين، ومحاولة الحصول على المعلومات التي تخصّ الحياة الاجتماعية ، أو الصور والمراسلات ، أو طبيعة العمل ، أو المدخول المادي وغيرها، ومن ثَمَّ رغبة أولئك بحماية حقوقهم الخاصة ، وجعلها بمنأى من أعين أولئك المتربصين، والمحافظة على صورتهم أمام المجتمع، كل ذلك أدّى إلى الحاجة إلى إنشاء حق قانوني جديد يحمي الفرد في حياته الخاصة ؛ كي تكون بمنأى عن تدخل الآخرين.

- **مشكلة البحث:**

تكمن مشكلة البحث في التساؤلات التالية:

1. هل نظم المشرع العراقي حق الخُصوصيّة والمَسؤوليّة الناشِئة عنه، وصور التعدي على هذا الحق؟
2. هل يَفي نَصّ المادة (204)، من القانون المدني العراقي لإقامة هذه المسؤوليّة؟ أم أنّ الواقع يتطلب إقامتها على أساس آخر، واقتراح قواعد قانونيَة تتناسب مع هذا الواقع وتطوراته المُتَسارعة؟
3. ما القواعد القانونية المناسبة لحماية حق الخصوصية في ظل التطور الهائل بوسائل الاتصالات والتواصل الحديثة وتعدد الأساليب التقنية في انتهاك الخصوصية؟

- **أهمية البحث:**

تبرز أهمية البحث في أنّ الحق في الخصوصية اليوم باتَ مُهدداً بالانتهاكات لاسيّما في ظل التقدم الحاصل بوسائل الاتصالات والتكنلوجيا الحديثة، فالبيانات والمعلومات صارت سهلة المنال من قبل كل مُغرض أو متدخل، وصار بإمكان الحكومات والشركات وحتى الأفراد، والمختصين، الحصول على تلك المعلومات من أجل معرفة أماكن وجود الأشخاص ، والعمليات التجارية الخاصة بهم دون علمهم ؛ لتصبح بعد ذلك مسألة التعميم ، أو التمييز، أو الإقصاء ، أكثر سهولةً؛ مما يفضي إلى تضاؤل قدرة الأفراد مقابل تلك القدرات.

- **أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى تحديد معنى الخصوصية، ومن ثَمَّ وضع الأسس القانونية المناسبة من أجل توفير الحماية القانونية اللازمة لها، ولاسيّما أنّ هذا الحق يستمد قوته ومشروعيته من الدستور العراقي لسنة/2005، في ظل عدم وجود تنظيم خاص لهذا الحق.

- **منهج البحث:**

ينتهج الباحث في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، حيث سيرتكز موضوعه على دراسة جانب انتهاك حَق الخُصوصيّة وصوره، والمَسؤوليّة الناشِئة عَنه في ظِل القانون المَدَني العراقي، ومن ثَمَّ نبيّن جانب القصور في التشريع ؛ ليتّم وضع المقترحات والتوصيات اللازمة بهذا الشأن.

- **خطة البحث:**

سوف نقوم بتقسيم هذا البحث وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: ماهية انتهاك حق الخُصوصيّة.

المطلب الأَول: مفهوم انتهاك حق الخُصوصيّة في الفقه القانوني الحديث.

المطلب الثاني: التعدي على حق الخصوصية في القانون المَدَني العِراقي.

المبحث الثانِي: أساس المَسؤوليّة المَدَنيّة الناشِئة عن انتهاك حَق الخُصوصيّة.

المطلب الأول: المَسؤوليَة المَدنيَة عَن الفعل غَير المَشروع في القانون المَدني العِراقي.

المطلب الثاني: الجزاء المدني المترتب على انتهاك الحق في الخصوصية.

المبحث الأول
ماهية انتهاك حق الخُصوصيّة

في السابق لم يكن حق الخصوصية معروفاً من بين الحقوق الأخرى، لكنّه ظهر تدريجياً بعد تطور وسائل الاتصالات الحديثة، في الوقت الذي تَفتَقِر نُصوص القانون المَدَني العراقي على مثل هذا الحق؛ لذلك فإن حِمايَة هذا الحَق يَجب أن يستند على المَسؤوليّة الناشِئة عَن الفعل الضار، وذلك بموجِب نَص المادة (٢٠٤) من القانُون المَدنيّ العراقي؛ لذلك سنتعرض في هذا المبحث إلى مفهوم هذا الحق وتعريفه في الفقه القانوني الحديث، ومن ثَمَّ نبيّن مفهومه بموجب القانون العراقي وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول
مفهوم انتهاك حق الخُصوصيّة في الفقه القانوني الحديث

لدراسة مفهوم التعدي على الحق في الخصوصية ينبغي التعريف بهذا الحق ، ومن ثَمَّ بيان صور التعدي وخصائصه وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف انتهاك على حق الخُصوصيّة في الفقه القانوني الحديث

يُعرّف حَق الخُصوصية بأنّه: حق الإنسان بأن يُترك له حريتهُ وشؤونهِ الخاصة، وإن انتهاك هذا الحَق يُشكِل تَعَدياً له، مثلما يُعد اعتداءاً على حق الإنسان ذاته؛ لأنّ الإنسان يحرص بشكل دائم على كتمان شؤونه الخاصة عن الآخرين، فإذا تَطفّل أحد على هذه الخُصوصية دون علمه أو إذن منه عُدَّ ذلك اعتداءاً على حريته في خُصوصياته[1].

فيكون التعدي على حق الخُصوصيّة بموجب التعريف آنفاً، عن طريق اختراق الحياة الخاصة لشخص معين، ويكون ذلك من خلال انتهاك حرمة مسكنهِ، وسرية مراسلاته ، واستراق مُكالماته ، أو التَنصت على تلك المكالمات بأي وسيلة من الوسائل.

ويرى الباحث أنّ حق الخُصوصيّة يَشمل جوانب عديدة من حياة كل انسان ، وأهم تلك الجوانب هي: خُصوصية الإنسان في مسكنهِ وحياتهِ الأسَريّة، وخُصوصيّته في معلوماتهِ ، واتصالاته وجميع مراسلاتهِ، فيجب أن يكون لكل إنسان الحق في كتمان أسراره وسريّة معلوماتهِ الخاصة ، وجميع مُراسلاتهِ واتصالاته عن الغير.

إنّ حَق الإنسان في احترام العُزلة الشخصية له، بما في ذلك خُصوصيّة حياته الأسريّة أو العائلية، وكذلك احترام عناصر الشخصية الأخرى المميزة للفرد، كاسمه وصورته، وأي معلومات أخرى متعلقة بشؤونه الخاصة[2]، وهذا الحق يحول دون استعمالها لأغراض الدعاية التجارية، من أجل تحصيل الأرباح المادية[3]. ويندرج ضمنَ مَفهُوم هذا الحقّ جميع ما يتَعلق بِشخصية الافراد وخُصوصياتِهم ، كصحتهم الجسَدية والنفسية ، والتي يلزم أن تكون مُصانة عن مَرأى وَمَسمع الآخرين[4] .

الفرع الثاني: صور التعدي على حق الخصوصية في الفقه القانوني الحديث

للتعدي على الحق في الخصوصية صور عدة، لكن أبرزها والتي تكاد تكون مميزة في القانون هي أربعة صور[5]، والتي سيتم التَعرض لها من خلال النقاط التالية:

أولاً: الاستعمال غير المشروع للاسم والصورة دون إذن صاحبها: إنّ استعمال اسم وصورة أي فرد دون إذن منه، إحدى حالات التدخل بِحق الخُصوصية، وتُعرف هذه الصورة ب (الاستعمال غير المشروع للاسم وصورة الآخرين دون إذنهم)، ويكون ذلك من خلال قيام مُرتكب خطأ التعدي المدني، باستعمال اسم شخص آخر وصورته لمصلحته الخاصة (لمصلحة مرتكب الخطأ المدني)؛ من أجل تحقيق منافعه الخاصة[6]، ومثال ذلك قيام شركة تجارية بإعلان ترويجي واستعمال صورة شخص معين من أجل الترويج لمنتج هذه الشركة دون إذن صاحب الصورة، وفي بعض الأحيان يتمّ استخدام لوحة لفنان مشهور ، أو مقتطف من مؤلف ، أو مقال لكاتب معروف؛ من أجل الترويج للمنتجات والسلع أو الخدمات التي يقدّمها المُروج عند ذلك تقوم المسؤولية المدنية لتلك الشركة، ويكون أساس هذه المسؤولية مُتمثلاً باستعمال صُورة الفرد دون إذن منهُ.

إنّ من مبررات إقامة دعوى المسؤولية هي ليست استعمال اسم الشخص أو صورته أو نشاطه دون إذنه فحسب، إنّما بقيمة ذلك الاسم أو الصورة من أجل الحصول على المنافع الشخصية[7].

إنّ استعمال صورة شخص عادي أو اسمه قد لا يؤدي إلى قيام المسؤولية، لاسيّما إذا لم ينصب ذلك الاستعمال على القيمة المعنوية لصاحب الاسم أو الصورة، في حين أنّ استعمال اسم أو صورة لفنان مشهور دون إذنه يمكن أن يكون سبباً كافياً لقياد دعوى المسؤولية سواء كان الاستعمال لأغراض تجارية أم غير تجارية ، وإن كان الغالب هو لغرض تجاري[8].

ثانياً: التدخل على خلوة الغير أو عزلته: إنّ المقصود بالتدخل على خلوة الغير أو عزلته هو التدخل في شؤونه الخاصة[9]، ويشترط لذلك أن يكون التدخل غير معقول، أي يحدث عن قصد، وهو اتجاه إرادة المتدخل نحو القيام بهذا الفعل، ومن ثَمَّ اللجوء إلى الكثير من الوسائل لتسهيل القيام بذلك الفعل كاستخدام أجهزة التنصت، أو الكاميرا، أو التسجيل، وغيرها من الأجهزة أو الوسائل الرقمية أو الإلكترونية التي تحقق غرض الفاعل (التدخل المادي)، وقد يكون التدخل من خلال الدخول على البريد الخاص، أو الحساب المصرفي ، أو التنصت على المكالمات، ويشترط أن تكون جميع هذه الأعمال محفوظة من قبل الشخص ، وبذل في حفظها عناية الرجل المعتاد، فهي غير منشورة أو سهلة المنال، ومن ثَمَّ أنّ فعل التدخل هذا يسبب ألماً أو كرباً أو إزعاجاً في نفس أو مشاعر صاحبها ، ويسبب له إرباكاً وحرجاً أوقلقاً[10]، كما لو تفاجأ بالتقاط صورتهِ اثناء قيامه بعمل معين يستوجب أن يكون ذاتَ طبيعةٍ خاصة ، كَنشر صورٍ عائلية خاصة، أو نشر صورة غير مرغوب فيها قبل القيام بعملية تجميل وصورة أخرى بعدها، وغير ذلك من الأشياء غير المرغوب الاطلاع عليها من قبل صاحبها، عندئذٍ يكون ذلك صورة من صور التعدي على حق الخصوصية مما ينتج عن ذلك قيام المسؤولية المدنية للمتدخل.

ثالثاً: الإعلان عن حوادث أو وقائع تتعلق بالغير: تكون هذه الصورة من خلال قيام المتعدي بالإعلان عن حوادث ، أو وقائع ، أو تفاصيل تتعلق بالحياة الخاصة للشخص[11].فيقوم مرتكب خطأ التعدي المدني بنشر معلومات ذات خصوصية هامة تتعلق بشخص معين دون إذنه[12]، ويجب أن يُقاس النشر أو الإعلان بمعيار موضوعي ، وهو حصول الإيذاء لذلك الشخص من جرّاء هذا الفعل، وإنّ التفاصيل المنشورة هي غير معلنة سابقاً، ومثال ذلك كما لو قامت أحد المحطات بنشر خبر قتل أو وفاة فتاة بعد اغتصابها، وفي هذه الحالة سيكون اسم الضحية موجوداً في سجلات التحقيق والمحاكمة وفي وسائل الإعلام.

رابعاً: وضع شخص معين بمظهر غير حقيقي: ويكون ذَلك من خلال إظهاره بمظهر مُغاير لِلحقيقة أمام الغير، وذلك لايعني بالضرورة نشر معلومات كاذبة عن ذلك الشخص ، إنما يكفي أن تكون المعلومات غير صحيحة، عندها يكون بإمكان ذلك الشخص المُطالبةِ بِحقه مِن خلال الدعوى الخاصة بِالمسؤولية المدنية الناشِئة عَن إظهارهِ بِذلكَ المَظهر[13]، ويكون أساس هذهِ المَسؤولية هو إهمال أو سوء نية الشخص المتعدي، فإذا أثبت أنَّه قام بوضعه تحت الأضواء الكاذبة أو أظهره بمظهر غير حقيقي أمام الناس وبسوء نية، وبذلك يكون تعدياً على الحق في الخصوصية، ومثال ذلك أن تقوم صحيفة معينة بنشر خبر كاذب عن شخص ما وتنسب ذلك الخبر إليه، فإذا أثبت ذلك الشخص أنّ الصحيفة قد تعمدت إظهاره بمظهر كاذب، أو أنّها فعلت ذلك تقصيراً منها ، أو تهوراً استطاع كسب الدعوى ضد تلك الصحيفة[14]، وتختلف هذه الحالة عن القَذِف، من حيث إعلانِ المَعلوُمات في الحالة الأولى يكون للجميع، بينما تكون بِالحالة الثانية لِشخصٍ واحد فحسب، كما يختلفان من حيث الغرض ، ففي الحالة الأولى يكون الغرض إثارة السخرية أو العطف، بينما في الحالة الثانية يكون ماساً بالسمعة.

المطلب الثاني

التعدي على حَق الخُصُوصِية في القَانون العِراقي

أشرنا فيما سبق أنَّ القانون المدني العراقي لم ينُظم أحكام حَق الخُصوصية عُموماً باستثناء حَق الاسم واللقب، خِلافاً لِلدستُور العراقي لِسنة / ٢٠٠٥ الذي اعترف بهذا الحق ونصّ عليه في المادة (١٧) باب الحقوق والحريات، وبذلك أنّ الحق في الخصوصية صار من الحقوق المدنية التي أقرها الدستور؛ لذلك يتوجب علينا البحث في مفهوم الأعمال التي تُعد انتهاكاً للحق في الخصوصية، من خلال تعريفها وبيان صورها وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تَعريف التَعدي على حَقِ الخُصوصية بِموجب القانون العراقي

عرَّفَ جانب فقهي التعدي على حق الخصوصية بأنّه " انحراف عن مسلك الرجل المعتاد المحاط بنفس ظروف الفاعل الخارجية" [15]، وقد يَكون الانحراف مُتعمّداً أو غير مُتعمد، فالمتعمد بقُصد بهِ الإضرار بالغَير، بينما الانحراف غير المُتعمَد الذي يَكون ناتجاً عَن الإهمال أو التَقصير، ومعيار التعدي بِموجب القانون المدني العراقي هو مِعيار موضوعي لِلشخصِ المُعتاد. كما عرَّفَه إتجاه فقهي آخر[16] بأنّه " التعرض أو التدخل بصورة تعسفية ، أو بشكل غير قانوني بخصوصيات أحد الأشخاص ، أو بعائلته ، أو بيته ، أو مراسلاته ، أو بشرفه ، أو سمعته"، وَأقرّت المادة (1/17) من دستور العراق لعام/2005، على حَق الخُصوصية، والتي جاء فيها: "لكل فرد الحق في الخُصوصيّة الشخصية بما لايتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة".

يتضحُ مِما تقدم بِأنَّ حق الخُصوصيّة هو من الحقوق الثابتة دُستورياً، مثلما أنَّ الحِماية القانونية لِهذا الحَق مَحفوظة من كل إنتهاك أو تدخل في الحياة الخاصة لكل شَخص.

ويرى الباحث: لطالما أنّ دستور العراق النافذ، أقرّ بهذا الحق ونصَّ على حمايته، نتمنى على المشرع الوطني الاستقاء من نصوص الدستور ، وتنظيم حق الخصوصيّة تنظيماً شاملاً ؛ بُغية حماية هذا الحق من التدخلات غير المرغوب فيها؛ من أجل صيانةً أمن المجتمع وللعيش في ظروف آمنة وبيئة مطمئنة.

الفرع الثاني: صُور التَعدي على حَقِ الخُصوصية في القانون العِراقي

بِالرغم من عدم وجود تنظيم لحق الخصوصية في القانون المدني العراقي، لكنّ هنالك نصوصاً قانونية متفرقة، وبموجب هذه النصوص فإنّ هذا الحق يأخذ أشكالاً متعددة بموجب القانون العراقي، وتختلف هذه الأشكال باختلاف مضمون الحق ونوعه[17] ؛ ذلك سنتعرض لهذه الحقوق بشكل موجز من خلال النقاط التالية:

أولاً: التَعدي على الحَق في الصُورة: يُعد هذا الحق مِن الحقوق الخاصة اللصِيقة بِشخِصية الإنسان؛ كونها تُعبّر عن مِظهرهُ الخارجي، فالصورة الشخصية لها قيمة كبيرة ؛ كونها ترتبط بشخصية الانسان ارتباطاً وثيقاً يستوجب حمايتها من أي تعدي أو انتهاك[18] ، وهذا الحق قد مكّن صاحبه من الاعتراض على التقاط صورة له ونشرها دون إذن منه[19].

ويرى الباحث: بأنّ التقاط الصور خِلسةً ونشرها دون علم من صاحبها لا يعد مَساسَاً بِحق الشَخص في كيانه المادي أو الجسدي فحسب، بل ويتعدى إلى أكثر من ذلك ؛ كونه تعدياً وانتهاكاً للحق في الحياة الخاصة ، لاسيّما في ظل التطور الكبير في آلات التصوير الرقمية والهواتف النقالة والبرامج المتعددة التي يمكن من خلالها التلاعب بالصور وتغيير شكلها لأغراض السخرية وغيرها.

ثانياً: التعدي على حرمة المسكن: نصّت المادة (2/17) من دستور جمهورية العراق لسنة /2005 على أنَّ:"حُرمة المَساكن مصونة ، ولايَجوز دخولها ، أو تفتيشها ، أو التعرض لها ، إلا بقرار قَضائي ووفقاً لاقانون". ويُعدّ بموجب النصّ المذكور دخول مسكن الغير ، أو التعرض له على نحو غير مشروع، أو انتهاك حرمة المسكن بصورة غير قانونية انتهاكاً لحرمة المسكن ، وهذا الحق غير مطلق، إذ أجاز المشرع في بعض الحالات التدخل أو التعرض لحرمة المسكن إذا كانت هناك أسباب ضرورية ، أو مبررات قانونية تسوَغ هذا التدخل[20].وقد عدّ القضاء العراقي في الكثير من أحكامه مجرد الدخول على نحو غير مشروع الى مسكن الغير جريمة انتهاك حرمة مسكن ، حتى وان لم يترتب عليه سرقة أي مال، وجاء في أحد الأحكام: (بأنّ مشاهدة الشاهد للمتهم واقفاً في الكراج ، وقيامه بتحريك دراجته أربعة أمتار لايُعد شروعاً في السرقة، وانّما هي جريمة إنتهاك حرمة المسكن وفق المادة (٤٢٨) من قانون العقوبات[21].

ثالثاً: التعدي على الحق في حرمة المراسلات: ورد هذا الحق بموجب المادة (٤٠) من دستور العراق لعام/ 2005، والتي نصّت على أنّ:"حرية الإتصالات ، والمراسلات البريدية ، والبرقية ، والهاتفية ، والالكترونية وغيرها مكفولة، ولايجوز مراقبتها ، أو التنصت عليها ، أو الكشف عنها إلّا لضرورة قانونية أو أمنية وبقرار قضائي". وبموجب النص المذكور فإنّ التعدي على الحق في حرمة المراسلات أو انتهاكها يتم عند المساس بسريتها ، سواء كانت تقليدية أم الكترونية ، ويكون ذلك بالإطلاع عليها أو فض سريتها من قبل الموظف المختص[22].

ويرى جانب من الفقه [23]بأنّ الحق في حرمة المراسلات هو حق متفرع عن حق السرية، أي حق الإنسان في بقاء أسراره في منأى من تَدخل الآخرين بإطلاعهم عليها، ولاسيما تلك الأشياء التي يحيطها صاحبها بسرية كبيرة بحيث لا تكون بمتناول الجميع، ولا يحق أن يطلع عَليها الغير دون إذن ومُوافقة منه.

ويرى الباحث: بأنّ الرأي آنفا جدير بالإهتمام، فيجب أن تكون جميع المراسلات الشخصية بمنأى عن إطلاع الآخرين ؛ لأنّ طبيعة هذه الرسائل تكون وعاءاً لأسرار أصحابها، وبالتالي فإن الاطلاع على مضمونها يُشكل انتهاكاً لحرمتها.

لذلك فقد أضفت بعض التشريعات المدنية والجزائية الحماية القانونية لهذا الحق ، وقد نصّ دستور العراق على ذلك صراحةً[24].

المبحث الثاني

أساس المسؤولية المدنية الناشئة عن انتهاك حَق الخُصوصيّة

لم ينص القانون المدني العراقي على حَق الخُصوصية بوجه خاص، والحقوق الشخصية عموماً، ونتيجةً لذلك لم تُحدد المسؤولية المدنية عن التعدي على هذه الحقوق أو انتهاكها ؛ لذلك ينبغي علينا الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني العراقي التي تتعلق بالمسؤُولية المَدَنية الناشئة عن الفعل الضار؛ من أجل إضفاء حِماية قَانونية تتناسب وأهمية هذا الحق وتحديد مسؤولية المتعدي عليه، ومن ثَمَّ مقارنتها مع ما جاء في الفقه الإسلامي الحنيف وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

المَسؤُولية المَدنية عَن الفعل غَيرِ المَشروُع فِي القَانون المَدَني العِراقي

إنّ أساس المسؤولية المدنية عن الفعل غير المشروع وفقاً للقانون المدني العراقي، تقوم على فِكرة التَعدّي، وليس على أساسِ فِكرةِ الخطأ[25]، وجاء ذلك خلافاً لما أخذ به المشرع المصري الذي أقام هذه المسؤولية على أساس فكرة الخطأ ، وقَد أَوردَ القانون المَدني العِراقي بِخصُوص العَمل غَير المَشروع، مبدأ عام يحكم هذه المَسؤولية، وذلك بموجب نصّ المادة (٢٠٤) منه، والتي جاء فيها: "إنّ كل تعدٍ يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذُكر سابقاً، يستوجب التعويض".

ومن الجدير بالذكر أنّ المشرع العراقي لم يحدد الأفعال الضارة على سبيل الحصر، حيث اكتفى بالمبدأ أعلاه لتحديد الأساس القانوني لِتلك المسؤولية ؛ لذلك يستوجب علينا البحث في أركان المسؤولية عن الفعل الشخصي والتي أجمع عليها فقهاء القانون[26]، وستقتصر دراستنا لهذه المسؤولية بقدر ما يتعلق منها على موضوع البَحث؛ بغية إسقاط أركان المسؤولية التقصيرية في القانون المدني العراقي على صور انتهاك الخصوصية.

إنّ أركان المسؤولية التقصيرية هي الفعل الضار، والضرر الذي ينتج عنه، والعلاقة السببية ما بين الفعل المرتكب والضرر. وسنبين ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الفعل الضار في المسؤولية الناشئة عن التعدي على حق الخصوصية

اشترط المشرع العراقي لقيام المسؤولية عن الفعل غير المشروع، التعدي أو التعمد سواءً كان مرتكب الفعل الضار مباشراً أم متسبباً، فقد نصّت المادة (186) من القانون المدني العراقي على:" إذا اتلف أحد مال غيره ، أو أنقص من قيمتهِ مباشرة ، أو تسبّب يكون ضامناً إذا كان في إحداث هذا الضرر تعمداً أو تعدياً، ,واذا اجتمع المباشر والمتسبب ضمن المتعمد أو المتعدي منهما فلو ضمنا معاً كانا متكافلين في الضمان". وبذلك يكون قد خالف الفقه الإسلامي في القاعدة التي تحكم فعل المباشر التي تقضي" بأنّ المباشر ضامن,وإن لم يتعمد أو يتعدى، فيضمن فاعل الفعل الضار فعله، ويلزم بالتعويض سواء كان متعدياً أم لا، مميزاً أم غير مميز، قاصداً الفعل أم غير قاصده" [27].

أمّا المتسبب فلا يضمن إلا بالتعمد أو التعدي.,فاذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر، وفي هذا خلاف لما أورده المشرع في المادة (١٨٦) من القانون المدني العراقي، والتي قضت بأن الضمان على المتعمد أو المتعدي منهما.

ويُعرّف التَعدي بأنه: " تَجاوز الحُدود التي يَجب على الشَخص الالتزم بها في سُلوكه" [28].

أما بالنسبة لإشتراط التعمد كأساس للمسؤولية عن الفعل غير المشروع، فقد انقسم الفقه إلى رأيين[29]: الرأي الأول، يرى أنّ المشرع العراقي عندما اشترط التعمد أو التعدي، كان أقرب إلى فِكرة الخطأ التي يتطلب قيامها وجود عنصريين: أحدهما مادي يتمثّل بمخالفة واجب فرضه القانون، والآخر معنوي يتطلب إدراك الفعل واتجاه الإرادة للقيام به [30].

أما الرأي الاخر فقد ذهب الى أنّ المُشرع العِراقي أقام المسؤولية على أساس فِكرة التَعدي، وأنّ اشتراط التَعمد غير مبرر؛ كونه يستوعب التعمد ويغني عنه، فضلاً عن أنّ التعمد ما هو الا صُورة مِن صُور التعدي[31].

ويرى الباحث: بأن الرأي الثاني هو الرأي الأرجح لإقامة المسؤولية الناشئة عن انتهاك حق الخصوصية؛ لأنّ إقامة المسؤولية على أساس التعدي دون اشتراط التعمد، يوفر حماية قانونية أفضل لها، فالخطأ له سمة شخصية يستوجب من المخطئ بأن يكون مدركاً لفعله، لكن التعدي له صبغة موضوعية لا تستوجب الإدراك والتمييز فقد يصدر عن قصد وبدونه، كما قد يصدر من الكبير أو الصغير عاقلاً أم غير عاقل.

ومن الجدير بالبيان أنّ التعدي على حق الخصوصية قد يكون بشكل مباشر وقد يكون تسبباً، ففي التعدي على الحق في السِريّة يكون مُرتكب الفعل مباشراً لاسيّما إذا قام بنشر السِر في وسائل الاعلام، سواء كان متعمد أم غير متعمد، بينما يكون الفاعل متسبباً إذا تدخل بين فعله والضرر فعل المباشر، كأن يتمكن شخص من الحصول على معلومات الغير ولم يُحافِظ عليها إهمالاً أو تقصيراً منه، فقام شخص آخر في نشرها، أو أنّه تعمد في تسليمها للشخص الذي قام بنشرها، فيُعدّ الناشر مباشراً بينما يُعد الآخر متسبباً.

الفرع الثاني: العلاقة السببية للمسؤولية الناشئة عن انتهاك الحق في الخصوصية

يُشترط لقيام المسؤولية المدنية عن الفعل الضار لانتهاك الحق في الخصوصية وجود العلاقة السببية بين الفعل والضرر، وبمعنى آخر أن يكون سبب الضرر هو الفعل المتمثل بالانتهاك للحق في الخصوصية، فلولا ذلك الفعل ما كان ليقع الضرر. إن رابطة السببية تُشكل ركناً هاماً ومستقلاً لقيام المسؤولية المدنية؛ لأنّ عدم وجود تلك الرابطة ينفي وجود الفعل الضار، فيكفي لقيام المسؤولية أن يكون هنالك خطأ تسبّب في وقوع الضرر، وقد نصّت المادة (202) من القانون المدني العراقي على: "كل فعل ضار بالنفس من قتل ، أو جرح ، أو ضرب ، أو أي نوع أخر من أنواع الإيذاء يُلزم بالتعويض من أحدث الضرر"، كما نصّت المادة (204) من القانون نفسه على: "كل تعدٍ يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض".

ونَخلُص مِما تقدم إلى أنّ الخطأ وفق أحكام القانون المدني العراقي هو الإخلال بالتزام قانوني يستوجب اتخاذ الحيطة واليقظة في السلوك؛ تجنباً لعدم الإضرار بالغير، ولكي تتحقّق المسؤولية عن انتهاك الحق في الخصوصية يجب أن يرتبط الضرر بأحد الأفعال، برابطة سببية محقّقة ومباشرة[32]؛ لذلك يقع على عاتق المضرور إثبات وقوع الضرر المادي أو المعنوي الذي لحق به جرّاء قيام الفاعل بممارسة أحد صور الانتهاك التي تمّ بيانها في المطلب الأول من هذا البحث.

المطلب الثاني
الجزاء المدني المترتب على انتهاك الحق في الخصوصية

ذكرنا في الفرع السابق بأنّ أركان المسؤولية التقصيرية هي الضرر والخطأ والعلاقة السببية بينهما، فإذا تحققت هذه الأركان قامت مسؤولية الفاعل، وينشأ عن هذه المسؤولية التزام المسؤول بالتعويض عن الضرر المادي أو المعنوي الذي لحق بالمضرور ؛ لذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتعرّض في الفرع الأول إلى التعويض الناشئ عن انتهاك حق الخصوصية، وفي الفرع الثاني إلى وقت تحديد التعويض وكما يلي:

الفرع الأول: التعويض الناشئ عن انتهاك الحق في الخصوصية

يُعدّ التعويض وسيلة من وسائل القضاء المدني لإزالة الضرر الذي لَحِقَ بالشخص، أو تخفيفه، فهو جزاء قانوني تفرضه المحكمة عندما تتحقق أركان المسؤولية التقصيرية المتمثلة، بالفعل الضار، والضرر، وعلاقة السببية بينهما. ويُعرَّف التعويض بأنّه عبارة عن "مبلغ من النقود، أو أي ترضية مالية من جنس الضرر، تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، كانتا نتيجة طبيعية للفعل الضار، ويجب أن يتكافأ التعويض مع الضرر دون أن يزيد أو ينقص، فلا يجاوزه لكيلا يكون عقاباً أو مصدر ربح للمضرور، وقد يكون نقدياً أو غير نقدي، ويحكم به عن ضرر مادي أو

معنوي"[33]، ويتمّ تقدير التعويض من قبل القاضي وفقاً لسلطته التقديرية في ذلك، وفي الغالب توجد طريقتين يتمّ من خلالها تقدير قيمة التعويض:

فالطريقة الأولى: هي التقدير بشكل شامل وجزافي بتعويض ما نجم من ضرر مادي أو أدبي بحسب الأسباب التي أدّت إلى تحقق الضرر.

أما الطريقة الثانية: يتمّ من خلالها بتقدير التعويض بإيضاح كل سبب وتحديد كل عنصر[34].

وفي حال انتهاك الحق في الخصوصية عبر الإنترنت يكون في الغالب ضرراً أدبياً، وقد يجتمع الضرران معاً (الأدبي والمادي)، فيكون التعويض في هذه الحالة عن كل خطأ بشكل مستقل عن الآخر ، ولا ينفي التعويض عن أحدهما أن يعوض الآخر[35].

ويمكن انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي بصفة عامة ، والضرر عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة بشكل خاص الحق في الخصوصية إلى الورثة على أساس التضامن العائلي القائم على الترابط العاطفي[36].

وقد تناولت تشريعات مقارنة مسالة التعويض عن انتهاك الحق في الخصوصية بشكل خاص، ومنها القانون المدني الفرنسي الذي أقرّ في المادة التاسعة منه على:" أنّ للقضاة أن يتخذوا جميع الوسائل مثل الحراسة والحجز وغيرها، لوقف أي مساس بالحق في الحياة الخاصة، كما يحق لقاضي الأمور المستعجلة اتخاذ الإجراءات الملزمة عند توافر شروط الاستعجال دون المساس بحق التعويض عما يحصل من اضرار ، وتشمل بوقف الاعتداء على الحق من خلال حظر المطبوعات ، أو وقف نشرها إذا مسّت الغير، أو أن يطلب المدعي برفع أجهزة التنصت أو التجسس، أو منع نشر معلومات شخصية تمسّ الحق في الخصوصية أو وقف نشر صوره الشخصية"[37].

الفرع الثاني: وقت تعويض الضرر عن مسؤولية انتهاك حق الخصوصية

يُثير وقت تحديد التعويض للمسؤولية الناشئة عن انتهاك الحق في الخصوصية صعوبات بالغة من ناحية تَغيُّر الضرر الذي ينعكس على تغيير قيمته، وكذلك من حيث النتائج السلبية المترتبة عليه، ولا تتوفر وسيلة تُعين مداه بشكل دقيق؛ لذلك يرى الفقهاء أنّ القاضي إذا لم يتيسر له وقت الحكم تعيين مدة التعويض بشكل قطعي، فمن حق المحكوم له الاحتفاظ بحقه في طلب التعويض خلال مدة معينة، وذلك من خلال مطالبته بإعادة النظر من جديد في قيمة التعويض[38]، وعلى القاضي أن يُحدد قيمة التعويض استناداً إلى وقت وقوعه لا من وقت الحكم به، مع الأخذ بنظر الاعتبار التَغيُر الحاصل بالزيادة في الأسعار أو انخفاضها[39]؛ وذلك من أجل تحقيق موازنة عادلة ما بين حجم الضرر وقيمة التعويض. إنّ التغيير في قيمة الضرر ناشئاً عن الخطأ، أما قيمته فلا تتعلق به فحسب، وإنما بالآثار التي تترتب بعد حدوثه؛ لذلك يجب إحاطة الموضوع من جميع تفاصيله قبل الحكم به، حتى يكون التعويض به دقيقاً وعادلاً بالنسبة للطرفين.

ويرى الباحث أنّ على المضرور، من أجل إثبات حقه، حين رفع دعوى التعويض أن يحيط القاضي بجميع التفاصيل والملابسات، وعليه أن يُثبت الآثار السلبية المتولدة عن الضرر الذي أصابه من جرّاء الاعتداء على خصوصياته، كما عليه تدوين قيمة كل الأضرار والمتغيرات التي طرأت عليها ، وللقاضي أن يسترشد في حكمه مستنداً إلى الخبرة والشهود وغيرها قبل الحكم به.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا الموسوم (الحماية القانونية لحق الخصوصية بين القصور بالتشريع وتحديات الواقع)، توصلنا إلى عدد من النتائج والمقترحات وكما سنُبينُها في النُقاط التالية:

أولاً: النتائج

1. لم ينظم القانون المدني العراقي حق الخصوصية بشكل خاص ، ولا الحُقوق الشَخصيّة بوجه عام ، سوى حَق الاسم، لكنّ الدستور العراقي لسنة/2005 نصَّ بشكل عام على هذه الحقوق.
2. يُعدّ التعدي على حق الخصوصية من الأخطاء المدنية ، وله أربع صور رئيسية هي: الاستعمال غَيرِ المَشروع للاسم والصُور بدون اذن صاحبها، والتطفل غَير المُبرر على عزلته، والاعلان عن وقائع تتعلق بخصوصيات الغير، ووضعه تَحتَ الأضواء الكاذبة.
3. انتهاك حَق الخُصوصِيّة فِي القَانون العراقي يرتكز على فكرة التَعَديّ؛ لأنّ القانون المذكور لم يُحدد قاعدة لهذه المسؤولية؛ لذلك يجب الرجوع دائماً إلى القواعد العامة بموجب المادة (204) من القانون المدني العراقي.
4. إنّ الطبيعة القانونية لانتهاك حق الخصوصية هو اعتداء على أحد الحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان، ومسؤولية المتدخل هي اخلاله بواجب قانوني متمثل بفعل التعدي على ذلك الحق، وجزاء الإخلال بهذه المسؤولية هو التعويض.

ثانياً: المقترحات

1. نقترح على المشرع العراقي تنظيم الحق في الخصوصية، أسوةً بالقانون المصري والفرنسي وغيرها من القوانين، ضمن قواعد القانون المدني، وكذلك استيعاب الحالات المستحدثة جرّاء استخدام شبكة الإنترنت وما يتولّد عنها من انتهاك للحقوق اللصيقة بالشخصية.
2. نقترح على المشرع العراقي بأن يستفيد من القواعد المقررة في الفقه الإسلامي التي تقضي بأنّ (المباشر ضامن، وإن لم يتعمد أو يتعدَ)، فيضمن فاعل الضرر فعله، سواء كان متعدياً أم غير متعدٍ، أما المتسبب فلا يضمن إلا بالتعدي، وإذا اجتمع المتسبب والمباشر يُضاف الحكم إلى المباشر.
3. نقترح على المشرع العراقي الموازنة بين المصلحتين الخاصة والعامة من خلال الأخذ بشرط رجحان حق الخصوصية على الحق في حرية التعبير؛ لنهوض المسؤولية المدنية الناشئة من التعدي على حق الخصوصية.

الهوامش:

1- د. نعيم مغبغب، مخاطر المعلوماتية والأنترنت، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص29.
[2] احمد محمد حسان، نحو نظرية خاصة لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص41.

[3] د. حسام الدين كامل، الحق في احترام حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1978، ص14.
[4] د. نعيم مغبغب، مخاطر المعلوماتية والانترنت، مرجع سابق، ص22.
[5] فضيلة عاقل علي، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة الأخوة، القسنطينة، الجزائر، 2012، ص101.
[6] ممدوح خليل العاني، حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة، العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1983، ص273.
[7] حسن كيره، أصول القانون، دار الفكر العربي، ط5، بيروت، 1974، ص428.
[8] د. عبد المنعم فرج الصدة، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص141.
[9] المرجع نفسه، ص140.
[10] ممدوح خليل بحر العاني، حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص270.
[11] د. حسام الدين كامل، الحق في احترام حرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص15.
[12] احمد محمد حسان، نحو نظرية خاصة لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص42.
[13] احمد محمد حسان، نحو نظرية خاصة لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص41.
[14] ممدوح خليل بحر العاني، حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص272.
[15] د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص87.
[16] عصام احمد، ضمان الحق في حرمة الحياة الخاصة في ضوء المسؤولية المدنية وحقوق الانسان، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، 390.
[17] فهيد محسن العلي، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مركز التدريب والدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض – السعودية، المجلد28، العدد 56، 2008، ص255.
[18] د. ممدوح محمد باسم، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص450.
[19] المرجع نفسه، ض451.
[20] محمد الدسوقي الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004، ص188.
[21] د. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنيات المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، مصر، 1992، ص180.
[22] فوزي صديق، إشكالية المعلومات بين حق الخصوصية وافشاء الأسرار المهنية، مركز البصيرة، العدد 2، الجزائر، 2008، ص61.
[23] ممدوح خليل بحر العاني، حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مصدر سابق، ص271.
[24] المادة (4)، من دستور جمهورية العراق الصادر عام 2005.
[25] د. جبار صابر طه، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. دار الكتب القانونية. مصر، 2010، ص313.
[26] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، القاهرة، 1958، ص77.
[27] د. محي هلال السرحان، القواعد الفقهية ودورها في إثراء التشريعات الحديثة، جامعة بغداد، 1987، ص69.
[28] د. عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، بيروت، 1998، 674.
[29] عصام احمد، ضمان الحق في حرمة الحياة الخاصة في ضوء المسؤولية المدنية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص392.
[30] د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ، ط1، دار وائل للنشر عمان، 2006، ص310.
[31] المادة (202) والمادة (204)، من القانون المدني العراقي والتي وضعت قواعد المسؤولية التقصيرية.
[32] د. سـعدون العـامري، تعويض الـضرر فـي المسؤولية التقصيرية، مركـز البحـوث القانونية، بغداد، 1981، ص340.
[33] د. عبد المجيد الحكيم و د. محمد طو البشير و د. عبد الباقي البكري، مصدر سابق، ص244.
[34] د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص136.
[35] د. ممدوح محمد باسم، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القارة، 2001، ص450.
[36] د. عصام احمد، مصدر سابق، 312.
[37] فهيد محسن، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصي، مصدر سابق، ص257.
[38] د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003، ص413.
[39] سليمان مرقس، أصول الاثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري، دراسة مقارنة مع جميع البلدان العربية، دار النشر للجامعات العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص5.

قائمة المصادر

أولا: الكتب

1. احمد محمد حسان، نحو نظرية خاصة لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
2. د. حسام الدين كامل، الحق في احترام حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1978.
3. حسن كيره، أصول القانون، دار الفكر العربي، ط5، بيروت، 1974.
4. د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ، دار وائل للنشر عمان، ط1، 2006.
5. د. جبار صابر طه، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. دار الكتب القانونية. مصر، 2010.
6. د. سـعدون العـامري، تعويض الـضرر فـي المسؤولية التقصيرية، مركـز البحـوث القانونية، بغداد، 1981.
7. سليمان مرقس، أصول الاثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري، دراسة مقارنة مع جميع البلدان العربية، دار النشر للجامعات العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
8. عصام احمد، ضمان الحق في حرمة الحياة الخاصة في ضوء المسؤولية المدنية وحقوق الانسان، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.
9. د. عبد المنعم فرج الصدة، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
10. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، القاهرة، 1958.
11. د. عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، بيروت، 1998.
12. عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقي البكري و د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج1 مصادر الالتزام، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، 1980.
13. فوزي صديق، إشكالية المعلومات بين حق الخصوصية وافشاء الأسرار المهنية، مركز البصيرة، العدد 2، الجزائر، 2008.
14. فهيد محسن العلي، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مركز التدريب والدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض – السعودية، المجلد28، العدد 56، 2008.
15. فضيلة عاقل علي، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة الأخوة، القسنطينة، الجزائر، 2012.
16. د. ممدوح محمد باسم، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
17. ممدوح خليل العاني، حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة، العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1983.
18. د. محي هلال السرحان، القواعد الفقهية ودورها في إثراء التشريعات الحديثة، جامعة بغداد، 1987.
19. د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
20. د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003.
21. محمد الدسوقي الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004.
22. د. نعيم مغبغب، مخاطر المعلوماتية والأنترنت، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
23. د. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنيات المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، مصر، 1992.

ثانياً: الأطاريح

1. فضيلة عاقلي، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة الأخوة منتوري- قسنطينة، الجزائر، 2012.
2. محمد الدسوقي الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2013.
3. سعيد بن صابر علي، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015.

ثالثاً: البحوث المنشورة

1. ايمان محمد ظاهر، الحماية المدنية لمستخدمي البريد الإلكتروني، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد12، العدد 54، العراق، 2012.
2. فهيد محسن الديجاني، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية والحماية المدنية له في القانون الكويتي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مركز التدريب والدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد28، العدد56، الرياض، السعودية، 2008.
3. نائل علي مساعده، اركان الفعل الضار الإلكتروني في القانون الأردني، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد32، العدد1، الأردن، 2005.

رابعاً: القوانين

1. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة/ 1951.
2. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة/ 1948.
3. دستور جمهورية العراق الدائم لسنة/ 2005.